

وسائل الشيعة

[221] صداع شديد، هل يجوز له الافطار ؟ قال: إذا صدع صداعا شديدا، وإذا حم حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه (1) رمدا شديدا فقد حل له الافطار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله إلا الاول. (13267) 7 - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - القوم الذين رفعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان - إنه قال لهم: أسفر أنتم ؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها ؟ فانكم أبصر بأنفسكم لان الله تعالى يقول: " بل الانسان على نفسه بصيرة " (1). (13268) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي - يعني: أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال إذا لم يستطع أن يتسحر، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبي وأنا أسمع، وذكر مثله (1). ورواه أيضا باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

(1) في التهذيب: عينه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 256 / 760. 7 - الكافي 4: 181 / 7، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب أحكام شهر رمضان. (1) القيامة 75: 14. 8 - الكافي 4: 118 / 6. (1) التهذيب 4: 325 / 1009. (*)